

Distr.
GENERAL

A/48/955
24 June 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣٨ (أ) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات
الأمم المتحدة لحفظ السلم: تمويل عمليات الأمم المتحدة
لحفظ السلم

حساب الدعم لعمليات حفظ السلم

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم (A/48/470، الفقرات ٨ - ١٤ و A/48/470/Add.1). وفي أثناء نظر اللجنة في هذين التقريرين، اجتمعت بممثل الأمين العام الذي قدم معلومات إضافية.

٢ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بقراريها ٢٢٦/٤٨ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ باء، المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، جملة أمور منها، أن يقدم تقريراً وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية (A/48/757). وكانت اللجنة الاستشارية قد طلبت في ذلك التقرير ما يلي: (أ) مقترحات محددة وأساس منطقي لنطاق واستخدام حساب الدعم، وكذلك لنطاق واستخدام الميزانية العادية لتمويل أنشطة الدعم لعمليات حفظ السلم؛ (ب) معايير للتمييز بين توفير الدعم لعمليات حفظ السلم وللأنشطة الأخرى، لتمكين اللجنة من تحديد التمويل اللازم لمختلف الوظائف. ويحاول تقرير الأمين العام A/48/470/Add.1 معالجة هذه المسائل، ويتضمن أيضاً طلباً لاحتياجات إضافية من الموارد.

٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن حساب الدعم لعمليات حفظ السلم أنشئ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بموجب الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١. رهنا بملاحظات اللجنة الاستشارية في تقريرها المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (A/48/801).

٤ - وكان الغرض من الحساب في البداية هو الوفاء باحتياجات المقر لدعم عمليات حفظ السلم الخمس التي كانت جارية في ذلك الوقت، وكذلك بعض عبء العمل الإضافي المباشر فيما يتصل بمرحلة ما قبل التنفيذ للعمليات المحتملة. وقبل تلك المرحلة، كان الدعم يقدم من الميزانيات المستقلة لعمليات حفظ السلم القائمة حينئذ. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أنشأ الصندوق الاحتياطي لحفظ السلم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ليكون "آلية للتدفق النقدي لضمان استجابة المنظمة على وجه السرعة لاحتياجات عمليات حفظ السلم". وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الصندوق لم يمول بشكل كامل، وعليه، فإنها تنوي استعراض حالة الصندوق في سياق دراستها لتقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع.

٥ - وكان الأمين العام قد اقترح، في تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/45/493)، أن يكون تمويل وظائف تلبية زيادة عبء العمل، ابتداءً من عام ١٩٩١، عن طريق إدراج مبلغ يساوي ٨,٥ في المائة من تكلفة العنصر المدني لكل بعثة في كل ميزانية من ميزانيات عمليات حفظ السلم. وقد استمدت تلك النسبة المئوية من العلاقة بين التكلفة الإجمالية لوظائف تلبية عبء العمل الموجودة في ذلك الوقت وبين التكلفة الإجمالية للوظائف المدنية في البعثة الموافق عليها لعمليات حفظ السلم الخمس. وكان الأمين العام قد اقترح كذلك أن يستعرض أسلوب التمويل هذا في نهاية العامين الأولين وذلك في ضوء الخبرة المكتسبة في عملية حساب الدعم ومع مراعاة المبالغ المتاحة له من مقترحات الميزانية المقدمة إلى اللجنة الاستشارية والجمعية العامة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم، للنظر فيها.

٦ - وأشارت اللجنة الاستشارية في تقريرها (A/45/801، الفقرة ١٤)، إلى أن لديها بعض التحفظات فيما يتعلق بتطبيق نسبة مئوية "شاملة" قد لا تعكس تنوع احتياجات مختلف عمليات حفظ السلم، سواء في الوقت الحاضر وفي المستقبل. وفي هذه الظروف، وفي حين تحيط اللجنة الاستشارية علماً بالنسبة المئوية التي أوصى بها الأمين العام، فإنها رأت أنه ينبغي النظر إلى أي نسبة مئوية توافق عليها الجمعية العامة بوصفها خطوة أولى. وأشارت اللجنة الاستشارية أيضاً إلى أنها كانت تنوي الإبقاء على النسبة المئوية الموافق عليها وكذلك المنهجية التي استندت إليها، قيد الاستعراض مع بيانات بشأن الرصيد غير الملتزم به، في كل مرة تقوم بدراسة مقترحات تتعلق بإنشاء عمليات لحفظ السلم أو تمديدها أو إنهاؤها.

٧ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الأمين العام ذكر في الفقرة ٢٤ من تقريره المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (A/47/655 و Corr.1) أن استخدام النسبة المئوية الموافق عليها والبالغة ٨,٥ لا تزود حساب الدعم بمستوى زائد من الموارد. غير أن اللجنة الاستشارية تلاحظ أنه في نهاية عام ١٩٩١ و عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٣، أظهر الحساب رصيда غير ملتزم به قدره ٢,٥ مليون دولار و ٥,٢ مليون دولار، وما يتجاوز تقديره ١٠ ملايين دولار على التوالي. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة أن متوسط النسبة بين النفقات الفعلية في حساب الدعم والنفقات الفعلية للعنصر المدني من عمليات حفظ السلم خلال الفترة

من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٣ بلغت ٧,٣ في المائة. وعزا ممثل الأمين العام هذه الأرصدة إلى الاقتصاد في مواجهة الطلبات المقدمة من وحدات الأمانة العامة للحصول على موارد إضافية. وعلاوة على ذلك، أُبلغت اللجنة الاستشارية أنه بسبب إجراءات التعيين المتطاوّل أمدها والتقييدية، فإن العديد من الوظائف الموافق عليها لم تشغل كامل الفترة المأذون بها، ونتيجة لذلك لم تنفق المبالغ المأذون بها.

٨ - يبحث الأمين العام في الفقرات ٨ ولغاية ١٣ من تقريره المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (A/48/470)، المنهجية وترتيبات التمويل علاوة على مختلف الخيارات الأخرى التي نُظر فيها قبل التوصل إلى القرار المقترح بالاستمرار في الترتيبات الحالية. ويرى الأمين العام، كما هو مبين في الفقرة ١٤ من تقريره أنه نظرا لبساطة ووضوح الترتيبات الحالية، يقترح الإبقاء على المنهجية الحالية رهنا بإدخال بعض التحسينات والتعديلات، حسب الاقتضاء، مثل الأخذ بإعداد تقدير للميزانية على أساس سنوي على النحو المطلوب في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/47/757).

٩ - وتبحث مسألة إعداد تقديرات الميزانية على أساس سنوي في الفقرات ٥ إلى ٧ من تقرير الأمين العام (A/48/470). وقد اقترح الأمين العام أن تغطي فترة الميزانية سنة تقويمية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر، على أن تأذن الجمعية العامة، بالميزانية خلال دورتها العادية التي تسبق بداية سنة الميزانية قيد النظر. وترى اللجنة الاستشارية أنه سيكون من الأجدي أن تعود اللجنة إلى هذه المسألة بالذات في سياق دراستها لتقرير الأمين العام عن تخطيط وميزنة وإدارة عمليات حفظ السلم بصورة فعالة (A/48/945).

الموارد الموافق عليها لحساب الدعم

١٠ - أدرجت ٩٢ وظيفة خاصة بعبء العمل الإضافي، عند إنشائها، في حساب الدعم. وخلال عام ١٩٩١، وافقت اللجنة الاستشارية على توفير ٣٥ وظيفة إضافية تمول من حساب الدعم و ٤٨ شهر عمل للوفاء باحتياجات عبء العمل خلال فترات الذروة. وخلال عام ١٩٩٢، وافقت اللجنة على توفير ٤٠٦ أشهر عمل من المساعدة المؤقتة و تسع وظائف إضافية بحيث يزيد مجموع عدد الوظائف المأذون بها الممولة من حساب الدعم إلى ١٣٥ وظيفة. وعلاوة على ذلك، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الأمين العام الحصول على إذن التزام بمبلغ يصل إلى ٢,٨ مليون دولار لاستئجار حيز مكثبي وإيواء أفراد الدعم للبعثة لدعم عمليات حفظ السلم.

١١ - في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الأمين العام إنشاء سبع وظائف إضافية لمدة ٦ أشهر ومنح ٣١٥ شهر عمل من المساعدة المؤقتة بتكلفة يبلغ تقديرها ٥٤٩ ٠٢٥ دولار على أساس أن يكون بإمكان الأمين العام أن يطلب تمديدا للوظائف ومساعدة مؤقتة إضافية حسب الحاجة؛ وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ وافقت على طلب الأمين العام ٥٢ وظيفة إضافية، وازدادت في اعتبارها التطورات التي جرت في مجال حفظ السلم وتقريرها شاملا متوقعا بشأن هذا

الموضوع. وعليه، فإنه ابتداءً من ١ أيار/مايو ١٩٩٣ كان ثمة ١٩٤ وظيفة ممولة من حساب الدعم علاوة على ما يعادل ٥٠ وظيفة إضافية وفُتّرت في إطار مساعدة مؤقتة عامة.

١٢ - وبموجب أحكام القرارات ٢٢٦/٤٨ ألف وباء، أذنت الجمعية العامة بـ ١٤٨ وظيفة إضافية. وكما هو مبين في المرفق الأول من تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/48/470/Add.1)، بلغ عدد الوظائف المأذون بها للفترة الممتدة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ما مجموعه ٣٤٢ وظيفة. ولتغطية تكاليف هذه الوظائف وكذلك اعتمادات المساعدة المؤقتة العامة والعمل الإضافي والسفر والخدمات العامة، أذنت الجمعية العامة بمبلغ ٢٥٠ ٣٧٦ ١٦ دولار لمدة ستة أشهر وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

دعم أنشطة حفظ السلم، ونطاق واستخدام حساب الدعم، ودور الميزانية العادية

١٣ - يبحث الأمين العام في تقريره (المرجع نفسه، الفقرات ٤ - ١٤)، مسألة دعم عمليات حفظ السلم الذي، كما ذكر في التقرير، "يشتمل على طائفة من الأنشطة التي تنفذها مكاتب داخل الأمانة العامة دعماً لهذه العمليات". وفي ذلك الفرع من التقرير، تم إيجاز مسؤوليات مختلف الإدارات والمكاتب والوحدات.

١٤ - وقد نوقش نطاق واستخدام حساب الدعم ودور الميزانية العادية في الفقرات ١٥ إلى ٢٦ من تقرير الأمين العام كما أوضحت معايير تحديد تمويل الوظائف في الفقرات ٢٧ إلى ٣٣.

١٥ - وتختلف اللجنة الاستشارية مع ما جاء به الأمين العام في الفقرة ١٨ من تقريره بأن حساب الدعم "قد أنشئ في الواقع بغرض سد الحاجة إلى تكميل الموارد المرصودة في الميزانية العادية لدعم المساعي الحميدة وعمليات حفظ السلم". وتوضح اللجنة الاستشارية أن حساب الدعم إنما قد أنشئ لترشيد استخدام الوظائف "الزائدة الممولة" فعلاً من عمليات حفظ السلم التي كانت قد أنشئت للنهوض بالعبء الإضافي الذي نجم في المجالات الإدارية وغيرها نتيجة إنشاء مختلف عمليات حفظ السلم وكذلك لتلبية المتطلبات المرتبطة بمرحلة ما قبل تنفيذ عمليات حفظ السلم (انظر الفقرة ٤ أعلاه).

١٦ - وفيما توافق اللجنة على أنه طرأت زيادة على عدد وحجم عمليات حفظ السلم وكذلك في العدد الإجمالي لأفراد البعثات، إلا أنها لا تقبل ما أبداه الأمين العام من أنه "لم تطرأ زيادة مصاحبة في الموارد المخصصة للدعم في المقر" وذلك في ضوء زيادة عدد الوظائف الممولة من حساب الدعم من ٩٢ وظيفة أساساً إلى ٣٤٢ في الوقت الحالي فضلاً عن ٩٢ وظيفة مقترحة للفترة الستة أشهر القادمة.

١٧ - وترى اللجنة الاستشارية أنه كان ثمة قصور في الطريقة التي يسعى بها الأمين العام لتوضيح مسؤوليات الدعم بغية تقرير نطاق واستخدام حساب الدعم. فبدلاً من تقديم وصف واضح للمهام المختلفة المطلوبة لدعم عمليات حفظ السلم، يحاول الأمين العام أن يصف عبء العمل الذي يتم الاضطلاع به دعماً

لعمليات حفظ السلم والمزيج الذي يتحقق من أداء عبء العمل هذا بين الميزانية العادية وحساب الدعم من خلال وصف لمهام الادارات وغيرها من الوحدات التنظيمية. إلا أن هذه الأوصاف غامضة، سواء من حيث دقة دلالتها عما تقوم به الوحدات التنظيمية في مقابل المتطلبات التنفيذية الفعلية لعمليات حفظ السلم أو من خلال سردها الكمي للموارد المخصصة للمهام سواء بين حساب الدعم والميزانية العادية.

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك، فبرغم ما أورد من إحصاءات لعبء العمل للمكاتب المختلفة، ففي معظم الحالات لم تكن هذه الاحصاءات مشفوعة بمعلومات تاريخية مقارنة وكمية بما جعل التقييم صعبا. فضلا عن ذلك، فإن المؤشرات الواردة لهذا الغرض ليست واضحة، فعلى سبيل المثال هناك مؤشرات غير دقيقة جرى استخدامها "مثل حجم العمل المحض" لتحديد المتطلبات في الفئة ١ (A/48/470/Add.1، الفقرة ٢٢) وكذلك في الفئة ٢ (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥) بينما كان "حجم العمل" في بعض الحالات كافيا للدراج في الفئة ١ (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٣ - ٢٤) فيما تشمل الفقرة ٣ مؤشرا من قبيل "عبء العمل الاضافي" (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦) وهو لا يبدو أنه يختلف كميا إلى حد بعيد عن المؤشرات الأخرى المذكورة أعلاه.

١٩ - وما زالت اللجنة الاستشارية عند رأيها بأن الوظائف المقصود بها دعم عمليات حفظ السلم هي بطبيعتها وظائف مؤقتة ومن ثم فلا تمثل زيادة في عدد الوظائف الثابتة للمنظمة.

٢٠ - وتسترعي اللجنة الاهتمام إلى اقتراح الأمين العام المتعلق بتشكيلة الوظائف المتواصلة والمرنة الممولة من حساب الدعم. فضلا عن ذلك فليس من الواضح من التقرير ما اذا كانت الميزانية العادية سوف تشمل جميع الوظائف الثابتة أو تشمل بعضها أو لا تشمل أيا منها على الإطلاق. (انظر الفقرة ١٥ أعلاه). ولا من الواضح أيضا ما هي نقطة البداية التي سوف يتم استخدامها لتقرير "النواة الرئيسية" من الوظائف الأساسية في مقابل الوظائف المؤقتة. ولم يستطع ممثلو الأمين العام إيضاح الأمر من خلال المعلومات الاضافية التي قدموها. وتؤكد اللجنة الاستشارية من جديد أن حساب الدعم يمثل آلية لتوزيع تكاليف وظائف الأعباء الزائدة فيما بين عمليات حفظ السلم ووسيلة تكفل مرونة تعبئة الوظائف المذكورة فيما بين المكاتب المختلفة استجابة للمتطلبات المتغيرة (انظر A/45/801، الفقرة ١٦ و A/47/757 الفقرة ٩).

٢١ - ومع مراعاة ما سبق ذكره في الفقرات السالفة، ترى اللجنة الاستشارية أن مقترحات الأمين العام لم ترسم صورة واضحة للمعايير التي ينبغي على أساسها تحديد أنشطة الدعم الواجب تمويلها من الميزانية العادية أو تلك التي تمول من حساب الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، فلم يرد تحليل دقيق للمدى الذي تقوم به الميزانية العادية بالفعل بدعم عمليات حفظ السلم سواء في المقر أو في الميدان. وتوصي اللجنة الاستشارية بمعاودة الايضاح الشامل للمسائل المثارة فيما يتعلق بتبرير ونطاق وتمويل عمليات دعم حفظ السلم، أخذا في الاعتبار أموراً شتى من بينها تعليقات اللجنة الاستشارية في الفقرات الواردة أعلاه. وفي هذا الصدد تحث اللجنة الاستشارية الأمين العام على أن يلتزم طرائق أدق من أجل الحساب الكمي للموارد

التي تدعم عمليات حفظ السلم في المقر. وعلى أن يقدم هذا التقرير اللاحق بواسطة الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٢٢ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية، من واقع الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام أنه يعتزم زيادة عدد وظائف الميزانية العامة لدعم عمليات حفظ السلم والبعثات الميدانية الأخرى بطريقة تدريجية في الميزانيات البرنامجية المقبلة ابتداء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وتوضح اللجنة الاستشارية أن الميزانية البرنامجية ينبغي تقريرها على أساس مقترحات الأمين العام المقدمة وفقا للقواعد المالية وقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وتشق اللجنة الاستشارية أنه سيكون بوسع الجمعية العامة أن توافق، استنادا إلى التقرير الآخر المقدم من الأمين العام، على المبادئ التوجيهية اللازمة لحساب الدعم وتمويل أنشطة الدعم المتصلة بعمليات حفظ السلم قبيل أن يقوم الأمين العام بصياغة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦. ورهنا بالمبادئ التوجيهية التي قد توافق عليها الجمعية العامة، يمكنها حينئذ النظر في مقترحات دعم الميزانية البرنامجية لعمليات حفظ السلم كل على أساس وجاهته في سياق فحص الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ والميزانيات المطروحة مستقبلا.

الموارد من الموظفين

٢٣ - كما سبق ذكره في الفقرة ١٢ أعلاه، أذنت الجمعية العامة، في إطار أحكام القرارين ٢٢٦/٤٨ الف وباء، وبناء على توصية اللجنة الاستشارية، بعدد ١٤٨ من بين الـ ١٩٩ وظيفة التي طلبها الأمين العام في تقريره (A/48/470) بحيث أصبح العدد الإجمالي من الوظائف المأذون بها للفترة التي غايتها ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤ هو ٣٤٢ وظيفة. وفي الفقرة ٢٥ من تقرير الأمين العام المطروح للنظر (A/48/470/Add.1) فإنه يطلب ما مجموعه ٩٢ وظيفة إضافية لما تبقى من عام ١٩٩٤ كما ستطرح مقترحات إضافية لوظائف في سنة ١٩٩٥.

٢٤ - ومن بين الـ ٩٢ وظيفة المطلوبة، على النحو المبين في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام (المرجع نفسه)، تطلب ٦٠ وظيفة لإدارة عمليات حفظ السلم (برغم أن السرد لا يتناول سوى ٥٩ وظيفة) و ٣٠ لإدارة الشؤون الإدارية والتنظيمية ووظيفة واحدة لمكتب الشؤون القانونية.

٢٥ - ويشمل المرفق الرابع لتقرير الأمين العام معلومات بشأن الـ ٩٢ وظيفة فضلا عن الموارد الأخرى المطلوبة. وفي الفقرة ٤ من ذلك المرفق، يطلب الأمين العام مواصلة تمويل وظيفة المستشار الخاص للأمين العام تحت بند المساعدة المؤقتة العامة. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذا الطلب.

٢٦ - واستنادا إلى المعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية، توصي اللجنة بالموافقة على وظيفة إضافية من رتبة ف-٤ لمكتب الشؤون القانونية على النحو المطلوب في الفقرة ٧ من المرفق الرابع.

٢٧ - وفيما يتصل بالمقترحات المتعلقة بإدارة عمليات حفظ السلم، فإن هناك تطورات عديدة حدثت أو من المتوقع حدوثها في تلك الإدارة (انظر الفقرتين ٨ و ٩ من المرفق الرابع) وبالإضافة إلى استحداث شعبة للتخطيط، أدمجت شعبة العمليات الميدانية ضمن الإدارة، وأدى إدماج شعبة العمليات الميدانية إلى هيكل بات يتألف من مكتب وكيل الأمين العام ومكتب للعمليات ومكتب للتخطيط والدعم. إلا أنه على نحو ما ذكر في الفقرة ٩ "يتوقع أن توضع الصيغة النهائية لهذا الهيكل الجديد في المستقبل القريب". وقد زودت اللجنة الاستشارية بخريطة تنظيمية توضح الهيكل الحالي (انظر المرفق الأول أدناه). وتثق اللجنة في أنه سترعى العناية القصوى لتلافي الازدواجية بين الأنشطة وخاصة في مجالات التخطيط وتحليل السياسات في إطار الهيكل فضلا عن التحوط إزاء النزوع إلى طلب وظائف لغرض وضع المكاتب والشعب المختلفة على قدم المساواة إزاء بعضها البعض فيما يتصل برتب وأعداد الموظفين.

٢٨ - وكما أوضح في الفقرة ١٤ من المرفق الرابع، فإن هناك ٤ وحدات واقعة ضمن مكتب وكيل الأمين العام وهي: مكتب المستشار العسكري، والمكتب التنفيذي، ووحدة السياسات والتحليلات ومركز مراقبة الحالة. وعلى أساس المعلومات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية. توصي اللجنة بالموافقة على الطلب المتعلق بوظيفة إضافية من رتبة ف - ٣ في هذا المكتب للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، على أن تقدم تبريرات تفصيلية وإحصاءات تتعلق بعبء العمل من أجل استمرار هذه الوظيفة بعد التاريخ المذكور.

٢٩ - وفي الفقرة ١٦ من المرفق الرابع، يطلب الأمين العام وظيفة برتبة ف - ٥ وأخرى من فئة الخدمات العامة من أجل تعزيز المكتب التنفيذي. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذا الطلب.

٣٠ - وبناء على الأسباب المذكورة في الفقرة ٢٤ من تقريره (A/48/757) وهي "ضرورة أن تتولى الإدارة بأكملها مهمة تجميع الخبرات والمعلومات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلم بالذات، وأن يتولى تنسيقها شاغل الوظيفة ف - ٤ الذي أوصت به اللجنة"، لا توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على وظيفة إضافية برتبة ف - ٥ أو وظيفة أخرى من فئة الخدمات العامة لهذه المهمة من أجل وحدة تحليل السياسة، حسبما طلبه الأمين العام في الفقرة ١٧ من المرفق الرابع من تقريره.

٣١ - وكما جاء في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من المرفق، توجد في مركز الحالات أربع وحدات بالإضافة إلى مكتب الرئيس. وهناك وظيفة إضافية برتبة ف - ٤ مطلوبة من أجل مركز الحالات، ولو أنه غير واضح في أي من الوحدات الأربع سيكون مكانها عند الموافقة على ذلك.

٣٢ - وكما جاء في الفقرة ٢٣ (من (أ) إلى (د)) من المرفق الرابع من تقرير الأمين العام، تتألف القوة العاملة الحالية لمركز الحالات من وظيفة برتبة ف - ٥، و ٤ برتبة ف - ٤، و ٩ برتبة ف - ٣، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة. على أن مستوى هذه الرتب يختلف عما هو مأذون به. فاللجنة الاستشارية تذكر أنها قد أوصت في تقريرها (A/48/757) بالموافقة على وظيفة برتبة ف - ٥، و ٥ وظائف برتبة ف - ٤، و ٤ وظائف برتبة ف - ٣، و ٥ وظائف من فئة الخدمات العامة من أجل قاعة الحالات (التي أصبحت الآن مركز الحالات). ومما يزيد هذا الالتباس أن الجدول ٢ من تقرير الأمين العام يبين أنه لا توجد حالياً لمركز الحالات سوى ١٢ وظيفة من الفئة الفنية وبدون أية وظائف من فئة الخدمات العامة، بالقياس إلى الوظائف الخمس عشرة المأذون بها، وإلى ما هو مبين أيضاً في المرفق الرابع من تقرير الأمين العام. وعلى أي حال فاللجنة الاستشارية لا يرضيها عدم تقديم تبرير كاف للوظيفة الإضافية من فئة ف - ٤ في مركز الحالات، ولا توصي بالموافقة على هذا الطلب.

٣٣ - وكما جاء في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من المرفق الرابع من تقرير الأمين العام، يرأس مكتب العمليات حالياً أمين عام مساعد، وهو ينقسم إلى ثلاث شعب كل منها مسؤولة عن عمليات المنطقة الجغرافية التي تخصها.

٣٤ - ويبين الجدول ٢ - باء من تقرير الأمين العام أن الملاك الحالي لمركز العمليات، بما في ذلك الوظائف الممولة من الميزانية العادية، هو:

٦	مكتب الأمين العام المساعد
١٥	شعبة افريقيا
١١	شعبة آسيا والشرق الأوسط
١٢	شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية

٣٥ - ومجموع الوظائف المطلوبة للشعب الثلاث ١١ وظيفة إضافية (واحدة برتبة مد - ٢، و ٣ برتبة ف - ٤، و ٧ من فئة الخدمات العامة) وهي موزعة كما يلي:

مكتب الأمين العام المساعد	وظيفتان من فئة الخدمات العامة
شعبة افريقيا	وظيفة برتبة ف - ٤، ووظيفة من فئة الخدمات العامة
شعبة آسيا والشرق الأوسط	وظيفة برتبة مد - ٢، ووظيفة برتبة ف - ٤، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة
شعبة أوروبا وأمريكا اللاتينية	وظيفة برتبة ف - ٤، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة

٣٦ - وتؤمن اللجنة الاستشارية من واقع المعلومات التي جاءتها بعدم وجود مبرر كاف لزيادة ملاك موظفي مكتب الأمين العام المساعد بمقدار وظيفتين إضافيتين من فئة الخدمات العامة؛ وتوصي اللجنة بالموافقة على وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة. كما أن اللجنة الاستشارية ليست مقتنعة بالحاجة حالياً إلى جميع الوظائف الإضافية المطلوبة لشعبة آسيا والشرق الأوسط. ومن رأي اللجنة الاستشارية أن العمليات المذكورة في الفقرة ٢٥ (ب) من المرفق الرابع من تقرير الأمين العام لا تستدعي الآن مزيداً من الموظفين؛ فليس هناك ما يبين زيادة في أنشطة هذه العمليات التي تعتبر ثابتة جداً. ولذلك، ومراعاة لتعليقاتها الواردة في الفقرة ٢٧ أعلاه بصدد التكافؤ، لا توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على وظيفة مد - ٢، ولكنها لا تعترض على وظيفة ف - ٤ أو على الوظيفتين من فئة الخدمات العامة.

٣٧ - ولا تعترض اللجنة الاستشارية على إضافة وظيفة برتبة ف - ٤ وأخرى من فئة الخدمات العامة لشعبة إفريقيا، أو على إضافة وظيفة برتبة ف - ٤ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة لشعبي أوروبا وأمريكا اللاتينية.

٣٨ - أما بصدد ما هو مطلوب لمكتب التخطيط والدعم فتجد اللجنة الاستشارية صعوبة كبيرة في التوفيق بين عدد الوظائف المطلوبة المذكورة في أماكن مختلفة من المسارد، وبين عدد الوظائف المبينة في الجداول التي تلي هذا الفرع. وتؤمن اللجنة الاستشارية بضرورة زيادة التدقيق عند وضع مسارد كل تقرير، لأن عدم الاتساق يجعل التقرير والطلبات الواردة فيه صعبة الفهم والقبول.

٣٩ - وتذكر الفقرة ٢٨ من المرفق الرابع أن مكتب التخطيط والدعم يرأسه أمين عام مساعد وينقسم إلى شعبة للتخطيط، وأخرى للإدارة والسوقيات الميدانية. ومجموع الوظائف الإضافية المطلوبة لهذا المكتب ٤٢ وظيفة بيانها كما يلي:

مكتب الأمين العام المساعد: ٣ وظائف إضافية (واحدة برتبة ف - ٢، واثنان من فئة الخدمات العامة)

شعبة التخطيط: ٩ وظائف إضافية (واحدة برتبة ف - ٤، و ٣ برتبة ف - ٣، و ٥ من فئة الخدمات العامة)

شعبة الإدارة والسوقيات الميدانية: ٣٠ وظيفة إضافية (واحدة برتبة مد - ١^(١) و ٣ برتبة ف - ٥، و ٦ برتبة ف - ٤، و ٥ برتبة ف - ٣، و ١٥ من فئة الخدمات العامة)

٤٠ - ولا ترى اللجنة الاستشارية مبرراً كافياً لإضافة الوظائف الثلاث الجديدة (واحدة برتبة ف - ٢ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة) إلى مكتب الأمين العام المساعد، ولا توصي بالموافقة على هذا الطلب.

٤١ - وجاء في الفقرات من ٢٩ إلى ٣٣ من المرفق الرابع أنه مطلوب لشعبة التخطيط التي تنقسم إلى أربع وحدات ما مجموعه تسع وظائف موزعة كما يلي:

شعبة التخطيط	وظيفة برتبة ف - ٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة
دائرة تخطيط البعثات	وظيفة برتبة ف - ٤ ووظيفة برتبة ف - ٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة
وحدة الشرطة المدنية	لا شيء
وحدة إزالة الألغام	لا شيء
وحدة التدريب	وظيفة برتبة ف - ٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة

(١) هذه الوظيفة مذكورة في الفقرة ٣٩ من المرفق الرابع وليست في الفقرة ٣٤ منه.

٤٢ - وتؤمن اللجنة الاستشارية من واقع المعلومات التي جاءتها بوجود مبرر كاف يجعل اللجنة توصي بقبول طلب وظيفتين لشعبة التخطيط ذاتها (وظيفة برتبة ف - ٣ وأخرى من فئة الخدمات العامة)، وكذلك التوصية بقبول الوظائف الأربع الأخرى لدائرة تخطيط البعثات (واحدة برتبة ف - ٤ وأخرى برتبة ف - ٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة). بيد أن اللجنة لا توصي بالموافقة على زيادة ملاك الموظفين المطلوبين لوحدة التدريب في هذه المرحلة، إلا بعد إيراد مبرر آخر، وبعد وضع وتقديم برنامج دقيق للتدريب.

٤٣ - وعلى النحو المبين في الفقرة ٣٤ من المرفق الرابع، طلبت ٣٠ وظيفة إضافية من أجل شعبة شؤون الإدارة والسوقيات الميدانية (المعروفة سابقاً باسم شعبة العمليات الميدانية). وقد أشير إلى الهيكل الحالي في الفقرات ٣٤ إلى ٤٧ من المرفق الرابع، وهو مقسم إلى ثلاثة دوائر، هي (أ) دائرة الإدارة والدعم الماليين، التي تنقسم إلى قسم التخطيط المالي وقسم الاستعراض والتحليل؛ و (ب) دائرة السوقيات والاتصالات، التي تنقسم إلى خمسة أقسام على النحو التالي: قسم الامدادات، القسم الهندسي، قسم النقل، قسم الخدمات الالكترونية، قسم العمليات السوقية؛ و (ج) دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم، التي تنقسم كذلك إلى قسم الإدارة والسجلات وقسم دعم التوظيف.

٤٤ - وتشير اللجنة إلى أنها أوصت في تقريرها (A/48/757) بالموافقة على وظائف مجموعها ٦٤ وظيفة (منها ١٩ وظيفة من الفئة الفنية و ٤٥ وظيفة من فئة الخدمات العامة) من أجل شعبة العمليات الميدانية. ونظرا لتغير تسمية وهيكل الشعبة موضع البحث، لا يتسنى للجنة أن تحدد بدقة مواضع الوظائف الـ ٦٤ الموافق عليها.

٤٥ - ومع ذلك، تسلم اللجنة الاستشارية بأنه وإن كانت إدارة عمليات حفظ السلم هي "الساعد التنفيذي للأمانة العامة في مجال الأنشطة الفنية والتنفيذية المتعلقة بإدارة عمليات حفظ السلم" فإن شعبة العمليات الميدانية والسوقيات تنهض بمسؤولية فريدة تتمثل في توفير الدعم الإداري والسوقي لعمليات حفظ السلم والبعثات الأخرى وتحمل أيضا مسؤولية إدارة وتنسيق هذه البعثات يوما بيوم. وقد أبلغت اللجنة أن دائرة الإدارة المالية والدعم مسؤولة داخل هذه الشعبة عن تنسيق السياسات، والتخطيط الاستراتيجي، والاحصاء، وإدارة البيانات. وهذا يشمل الإدارة والدعم الماليين يوما بيوم، والتوجيه والاتصال بجميع البعثات، وتخطيط الموارد وتقدير تكلفة البعثات الجديدة وتوسعات البعثات الموجودة، والمصادقة على المدفوعات والالتزامات، وتصمفية البعثات الموجودة، وتقديم تقارير الأداء والتقديرات المنقحة. ويعد جانب المطالبات في هذه الدائرة مسؤولا عن المصادقة والتجهيز فيما يختص بدفع المطالبات الحكومية، والمعدات المملوكة للوحدات، والموضوعات المتعلقة بالوفاء والعجز وما يتصل بذلك من مختلف الموضوعات. وعلى ضوء ما سلف، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للدائرة أن يرأسها موظف برتبة مد - ١، وتوصي بالموافقة على ٥ وظائف إضافية على النحو التالي:

مكتب رئيس الدائرة وظيفة برتبة مد - ١، ووظيفة من فئة الخدمات العامة

قسم التخطيط المالي وظيفة من فئة الخدمات العامة

قسم الاستعراض والتحليل وظيفتان من فئة الخدمات العامة

٤٦ - وفيما يتعلق بدائرة السوقيات والاتصالات، طلبت ١٧ وظيفة إضافية، على النحو التالي:

رئيس الدائرة وظيفة برتبة مد - ١، ووظيفة من فئة الخدمات العامة

قسم الامدادات وظيفة برتبة ف - ٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة

القسم الهندسي وظيفة برتبة ف - ٤ ووظيفة من فئة الخدمات العامة

قسم النقل وظيفة برتبة ف - ٤، ووظيفتان برتبة ف - ٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة

قسم الخدمات الالكترونية وظيفة برتبة ف - ٣، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة

قسم العمليات السوقية وظيفة برتبة ف - ٥، ووظيفة برتبة ف - ٤، ووظيفة برتبة ف - ٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة

٤٧ - وباستثناء الوظيفة التي برتبة ف - ٣، والوظيفتين اللتين من فئة الخدمات العامة، في قسم الخدمات الالكترونية، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الـ ١٥ وظيفة الأخرى المطلوبة لهذه الدائرة. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أنها أوصت في سياق تقريرها (A/48/7/Add.9)، المتعلق بشبكة اتصالات الأمم المتحدة، بالموافقة على ٥٤ وظيفة (منها ٥٠ وظيفة موجودة).

٤٨ - وعلى النحو المبين في الفقرات ٤٥ إلى ٤٧ من المرفق الرابع بتقرير الأمين العام (A/48/470/Add.1)، طلب ما مجموعه ٧ وظائف من أجل دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم. وبالرغم من التوضيح الوارد في الفقرة ٤٦ من المرفق الرابع، لا توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على وظيفة إضافية برتبة ف - ٥ في قسم الإدارة والسجلات بتلك الدائرة، كما لا توصي في هذا الوقت بالموافقة على وظيفة إضافية من فئة الخدمات العامة في مكتب رئيس الدائرة. ومع ذلك، لا تعترض اللجنة على إنشاء وظيفة إضافية من فئة الخدمات العامة في قسم الإدارة والسجلات.

٤٩ - وفيما يتعلق بقسم دعم التوظيف، تحيط اللجنة علما بالتعليقات وتتفق مع كثير مما ذكر في الفقرة ٤٧ من المرفق الرابع. ومع ذلك فهي تعتقد إنه من الضروري زيادة استكشاف ومناقشة الترتيب الاحتياطي المتعلق بالموظفين المدنيين بغرض زيادة تبسيطه وتنظيمه. وتثق اللجنة في أن الأمين العام سيضع مبادئ توجيهية مناسبة في هذا الصدد. وبهذا الشأن، تلاحظ اللجنة مما جاء في الفقرة ١٢ من المرفق الرابع والجدول ٢ - جيم من المرفق الخامس بتقرير الأمين العام، أن هناك ٧٥ ضابطا عسكريا يعملون في الوقت الراهن في إدارة عمليات حفظ السلم، معارين من الحكومات، دون أن تتكبد المنظمة أية تكاليف بالنسبة لهم. وتطلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن مختلف الجوانب المتصلة بهذا الترتيب. وستعود اللجنة إلى تناول هذا الموضوع في سياق دراستها لتقرير الأمين العام بشأن تخطيط وميزنة وإدارة عمليات حفظ السلم بصورة فعالة (A/48/945). ولذا، فإن اللجنة لا توصي في الوقت الراهن بالموافقة على إنشاء الوظائف الأربع (وظيفة ف - ٤، وأخرى ف - ٣ و ٢ فئة خ ع) المطلوبة في الفقرة ٤٧ من المرفق الرابع.

٥٠ - وقد طلب ما مجموعه ٥ وظائف إضافية (واحدة مد - ١ وواحدة ف - ٥ وواحدة ف - ٤ و ٢ فئة خ ع) في الفقرة ٤٩ من المرفق الرابع من أجل الشعبة المالية لعمليات حفظ السلم، التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والتمويل. وتشير اللجنة إلى أنها أوصت في تقريرها (A/48/757) بزيادة ٨ وظائف من أجل الشعبة.

٥١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه على النحو المشار إليه في الفقرة ٤٩ من المرفق الرابع، أعيد تشكيل الشعبة بحيث تشمل ٤ أقسام كما ورد في الفقرتين ٥٠ و ٥١ من المرفق الرابع وصف لعبء العمل المتصور لتلك الأقسام الأربعة. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظائف الإضافية الخمس، حسب المطلوب، من أجل الفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وفي ذلك الوقت، سيكون الهيكل الجديد المتصور في حالة تشغيل كامل ويخضع للاستعراض والتقييم.

٥٢ - وقد طلبت ٦ وظائف إضافية من أجل شعبة الحسابات، على النحو التالي: (٤ وظائف برتبة ف-٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة). وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على وظائف الفئة الفنية.

٥٣ - وقد طلب في الفقرات ٥٣ إلى ٥٥ من المرفق الرابع ما مجموعه ٥ وظائف إضافية (وظيفة من رتبة ف - ٥ ووظيفة من رتبة ف - ٤ ووظيفة من رتبة ف - ٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة) من أجل مكتب إدارة الموارد البشرية. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها قد أوصت في تقريرها (A/48/757) بالموافقة على ما مجموعه ٨ وظائف (وظيفتان برتبة ف - ٤ و ٦ وظائف من فئة الخدمات العامة) من أجل شعبة التوظيف والتنسيب ومن أجل وحدة إدارة شؤون الموظفين وتدريبهم التابعة لهذا المكتب. وترى اللجنة الاستشارية أن بعض الوظائف المطلوبة في هذا المجال يمكن شغلها عن طريق النقل، وهي توصي بالموافقة على وظيفة من فئة الخدمات العامة في هذا المجال.

٥٤ - وفيما يتعلق بمكتب الخدمات العامة، طلب، على النحو المشار إليه في الفقرات ٥٦ إلى ٥٨ من المرفق الرابع، ما مجموعه ١٤ وظيفة إضافية، على النحو التالي:

وحدة الحقيبة وظيفتان من فئة الخدمات العامة

قسم مشتريات البعثات الميدانية وظيفة برتبة مد - ١، ووظيفة برتبة ف - ٥، وأربعة وظائف برتبة ف - ٤، ووظيفة برتبة ف - ٣، وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة

شعبة الخدمات الالكترونية وظيفتان من فئة الخدمات العامة

٥٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها فيما يتعلق بدائرة المشتريات والنقل قد أوصت في تقريرها (المرجع نفسه) بالموافقة على ١١ وظيفة. وتلاحظ اللجنة على النحو المشار إليه في الفقرة ٥٧ من المرفق الرابع من تقرير الأمين العام أنه سيعاد تنظيم الهيكل، للأسباب المذكورة في تلك الفقرة، حيث سينظم قسم مشتريات البعثات الميدانية ليكون دائرة مستقلة؛ وعلى النحو المشار إليه في الجدول ٨ - بء من المرفق الخامس والموارد المتاحة حاليا من الموظفين لهذا القسم هي ١٢ وظيفة من الفئة الفنية و ١٢ وظيفة من فئة الخدمات العامة. وللأسباب المذكورة في الفقرتين ٢٧ و ٥١ أعلاه فيما يتعلق باعادة التنظيم وإعادة التشكيل، لا توصي اللجنة بالموافقة على الوظيفة التي برتبة مد - ١ ولا الوظيفة التي برتبة ف - ٥. ومع ذلك، توصي اللجنة بتدبير اعتماد للوظيفتين موضع البحث في إطار المساعدة المؤقتة العامة للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وتوصي اللجنة بالموافقة على الوظائف الأربع التي برتبة ف - ٤ والوظيفة التي برتبة ف - ٣ والوظائف الثلاث التي من فئة الخدمات العامة، أيضا للفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وهي تعتمزم العودة إلى تناول هذا الموضوع في ذلك الوقت.

٥٦ - وتوصي اللجنة بالموافقة على الوظيفتين اللتين من فئة الخدمات العامة من أجل وحدة الحقيبة؛ ومع ذلك، فإنها نظرا للأسباب المذكورة في الفقرة ٤٧ أعلاه فيما يتعلق بعمليات الاتصالات لا توصي بالموافقة على وظيفتين إضافيتين لشعبة الخدمات الالكترونية.

٥٧ - وتلاحظ اللجنة مما جاء في المرفق الثاني بتقرير الأمين العام أنه قد طلبت وظيفة برتبة ف - ٥ من أجل مكتب التفتيش والتحقيق. وتوصي اللجنة بالموافقة على هذه الوظيفة.

٥٨ - وترد مرفقا بالمرفق الثاني أدناه تفاصيل توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالوظائف التي طلبها الأمين العام في المرفق الرابع من تقريره.

٥٩ - وفيما يتعلق بالاحتياجات من غير الوظائف، على النحو المذكور في الفقرات ٥٩ إلى ٦٣ من المرفق الرابع من تقرير الأمين العام، طلبت موارد لأغراض المساعدة المؤقتة العامة (٧٠٠ ١٦٧ دولار)، والعمل الإضافي (٨٠ ٠٠٠ دولار)، والسفر في مهام رسمية (١٤٠ ٠٠٠ دولار)، والتدريب (٤٨٠ ٠٠٠ دولار)، والمعدات المتخصصة لمركز مراقبة الحالة (٥٩٢ ٠٠٠ دولار). وباستثناء طلب موارد من أجل التدريب، توصي اللجنة بالموافقة على الطلبات الأخرى. وستعود اللجنة إلى تناول احتياجات التدريب في الوقت المناسب (انظر الفقرة ٤٢ أعلاه).

المرفق الأول

إدارة عمليات حفظ السلم

التنظيم

مكتب وكيل
الأمين العام

المكتب التنفيذي

وحدة السياسات
والتحليلات

مكتب المستشار
العسكري

مركز مراقبة الحالة

مكتب العمليات
الأمين العام المساعد

مكتب التخطيط والدعم
مساعد الأمين العام

شعبة المساعدة
الانتخابية

شعبة افريقيا

شعبة آسيا
والشرق الأوسط

شعبة أوروبا
 وأمريكا اللاتينية

شعبة شؤون الإدارة
والسوقيات الميدانية

شعبة التخطيط

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء
في الصحراء الغربية

عملية الأمم المتحدة
في موزامبيق

بعثة الأمم المتحدة للتحقق
في أنغولا

بعثة مراقبي الأمم المتحدة
في ليبيريا

بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا
وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا

عملية الأمم المتحدة
في الصومال

قوة الأمم المتحدة لمراقبة
فض الاشتباك

قوة الأمم المتحدة لحفظ
السلم في قبرص

قوة الأمم المتحدة
المؤقتة في لبنان

بعثة الأمم المتحدة للمراقبة
في العراق والكويت

فريق الأمم المتحدة للاتصال
العسكري في كمبوديا

فريق مراقبي الأمم المتحدة
العسكريين في الهند وباكستان

بعثة الأمم المتحدة لمراقبة
الهدنة في فلسطين

بعثة مراقبي الأمم المتحدة
في السلنغادور

بعثة الأمم المتحدة في هايتي
البعثة المدنية الدولية إلى هايتي

بعثة مراقبي الأمم المتحدة
في جورجيا

قوة الأمم المتحدة
للحماية

دائرة الإدارة والدعم
الماليين

دائرة السوقيات
والاتصالات

دائرة إدارة شؤون
الموظفين والدعم

دائرة تخطيط
البعثات

وحدة الشرطة
المدنية

وحدة إزالة
الآلغام

وحدة التدريب

المرفق الثاني

الوحدة	الفقرة المرجعية في المرفق الرابع (A/48/470/Add.1)	المطلوب	ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
أولا - مكتب الشؤون القانونية	٧	١ ف - ٤	١ ف - ٤
ثانيا - إدارة عمليات حفظ السلم مكتب وكيل الأمين العام	١٤	١ ف - ٣	١ ف - ٣
المكتب التنفيذي	١٦	١ ف - ٥ ١ خ ع	١ ف - ٥ ١ خ ع
وحدة السياسات والتحليلات	١٧	١ ف - ٥ ١ خ ع	غير موافقة غير موافقة
مركز مراقبة الحالة	٢٢	١ ف - ٤	غير موافقة
مكتب العمليات مكتب الأمين العام المساعد	٢٤	٢ خ ع	١ خ ع
(أ) شعبة افريقيا	٢٥ (أ)	١ ف - ٤ ١ خ ع	١ ف - ٤ ١ خ ع
(ب) شعبة آسيا والشرق الأوسط	٢٥ (ب)	١ مد - ٢ ١ ف - ٤ ٢ خ ع	غير موافقة ١ ف - ٤ ٢ خ ع
(ج) أوروبا وأمريكا اللاتينية	٢٥ (ج)	١ ف - ٤ ٢ خ ع	١ ف - ٤ ٢ خ ع
مكتب التخطيط والدعم مكتب الأمين العام المساعد	٢٨	١ ف - ٢ ٢ خ ع	غير موافقة غير موافقة
(أ) شعبة التخطيط	٢٩	١ ف - ٣ ١ خ ع	١ ف - ٣ ١ خ ع
'١' دائرة تخطيط البعثات	٣٠	١ ف - ٤ ١ ف - ٣ ٢ خ ع	١ ف - ٤ ١ ف - ٣ ٢ خ ع
'٤' وحدة التدريب	٣٣	١ ف - ٣ ٢ خ ع	غير موافقة غير موافقة

الوحدة	الفقرة المرجعية في المرفق الرابع (A/48/470/Add.1)	المطلوب	ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(ب) '١' شعبة الإدارة والسوقيات الميدانية دائرة الإدارة والدعم الماليين (التخطيط)	٣٧	١ ف - ٥ ١ خ ع	غير موافقة ١ خ ع
(الاستعراض والتحليل)	٣٨	١ ف - ٤ ٢ خ ع	غير موافقة ٢ خ ع
(مكتب الرئيس)	٣٦	١ خ ع	١ مد - ١ ١ خ ع
'٢' السوقيات والاتصالات (رئيس القسم)	٣٩	١ مد - ١ ١ خ ع	١ مد - ١ ١ خ ع
(قسم الإمدادات)	٤٠	١ ف - ٤ ١ خ ع	١ ف - ٤ ١ خ ع
(القسم الهندسي)	٤١	١ ف - ٤ ١ خ ع	١ خ ع ١ خ ع
(قسم النقل)	٤٢	١ ف - ٤ ١ ف - ٣ ١ خ ع	١ ف - ٤ ١ ف - ٣ ١ خ ع
(الخدمات الالكترونية)	٤٣	١ ف - ٢ ٢ خ ع	غير موافقة غير موافقة
(العمليات السوقية)	٤٤	١ ف - ٥ ١ ف - ٤ ١ ف - ٣ ١ خ ع	١ ف - ٥ ١ ف - ٤ ١ ف - ٣ ١ خ ع
'٣' دائرة إدارة شؤون الموظفين والدعم (مكتب الرئيس)	٤٥	١ خ ع	غير موافقة
(الإدارة والسجلات)	٤٦	١ ف - ٥ ١ خ ع	غير موافقة ١ خ ع
(دعم التوظيف)	٤٧	١ ف - ٤ ١ ف - ٣ ٢ خ ع	غير موافقة غير موافقة غير موافقة

الوحدة	الفقرة المرجعية في المرفق الرابع (A/48/470/Add.1)	المطلوب	ما أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
ثالثا - إدارة شؤون الإدارة والتنظيم مكتب البرامج والتخطيط والميزنة والتمويل شعبة تمويل عمليات حفظ السلم	٤٩	١ مد - ١ ١ ف - ٥ ١ ف - ٤ ٢ خ - ٤	١ مد - ١ ١ ف - ٥ ١ ف - ٤ ٢ خ - ٤
شعبة الحسابات	٥٢	٤ ف - ٣ ٢ خ - ٤	٤ ف - ٣ غير موافقة
مكتب إدارة الموارد البشرية شعبة التوظيف والتنسيب	٥٣	١ ف - ٥ ١ خ - ٤	غير موافقة ١ خ - ٤
دائرة إدارة شؤون الموظفين والرصد	٥٤	١ ف - ٤ ١ خ - ٤	غير موافقة غير موافقة
قسم القواعد الإدارية ودليل شؤون الموظفين	٥٥	١ ف - ٣	غير موافقة
مكتب الخدمات العامة دائرة تنظيم المباني وحدة الحقيبة (قسم البريد)	٥٦	٢ خ - ٤	٢ خ - ٤
دائرة المشتريات والنقل	٥٧	١ مد - ١ ١ ف - ٥ ٤ ف - ٤ ١ ف - ٣ ٣ خ - ٤	غير موافقة/المساعدة المؤقتة العامة غير موافقة/المساعدة المؤقتة العامة ٤ ف - ٤ ١ ف - ٣ ٣ خ - ٤
شعبة الخدمات الالكترونية	٥٨	٢ خ - ٤	غير موافقة
مكتب التفتيش والتحقيق شعبة مراجعة الحسابات والرقابة الإدارية	-	١ ف - ٥	١ ف - ٥
